

بحار الأنوار

[195] من سقى هامة طامئة، أو أشبع كبدا جايعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية (1). 11 - سن: أبي، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال: إذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء، يا أبا بكر إن الله يعفو والناس لا يعفون (2). 12 - سن: أبي، عن صفوان: عن أبي الحسن والبرنطي معا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي ما أكرهوا عليه ولم يطيقوا وما أخطأوا (3). 13 - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بياح الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت (4). 14 - ضا: من أعتق رقبة مؤمنة انثى كانت أو ذكرا أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضوا منه من النار (5). 15 - كتاب الغارات لأبراهيم بن محمد الثقفي: رفعه، عن عبد الله بن الحسن قال: أعتق على عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يداه وعرقت جبينه، وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أعتق علي عليه السلام ألف مملوك مما عملت يداه. 16 - أعلام الدين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمسة من أتى الله بهن أو بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية، أو حمل قدما حافية، أو أطعم كبدا جايعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية.

(1) المحاسن ص 294 وكان الرمز (مل) وهو خطأ.

(2 - 4) المحاسن ص 339. (5) فقه الرضا ص 41.